شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطر

آداب وأحكام

خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطرُ آدابٌ وأحكامٌ

خطبةُ جمعةٍ

إن الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ؛ وبعدُ.

حَدِيثُنَا معَ حضراتِكم في هذه الدقائقِ المعدوداتِ عنْ موضوعٍ بعنوانِ: «**المطرُ آدابٌ وأحكامٌ**»، وسوفَ ينتظمُ بعونِ الله وتوفيقِهِ حولَ ثلاثةِ محاور:

المحور الأول: الآدابُ التي يُستحبُ فعلُها قبلَ، وأثناءَ، وبعدَ نزولِ المطرِ.

المحور الثاني: الأحكامُ العَقَديةُ المتعلقةُ بالمطرِ.

المحور الثالث: الأحكامُ الفِقهيةُ المتعلقةُ بالمطرِ.

واللهَ أسألُ أن يجعلنا ممنْ يستمعونَ القولَ، فيتبعونَ أحسنَهُ.

المحور الأول: الآدابُ التي يُستحبُ فعلُها قبلَ، وأثناءَ، وبعدَ نزولِ المطرِ.

١. دعاءُ اللهِ ﷻ عند رؤيةِ السحابِ، وتركُ العملِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روى أبو داود بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا[(١)] فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ العَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللهُمَّ صَيِّبًا[(٢)] هَنِيئًا»[(٣)].

٢. دعاءُ اللهِ عندَ نزولِ المطرِ.

روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا[(٤)]»[(٥)].

٣. يُستحبُّ الإكثارُ من الدعاءِ عند نزولِ المطرِ؛ لأنه مستجابٌ.

روى الحاكم بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَتَحْتَ المَطَرِ»[(٦)].

قال المناوي: دعاءُ مَنْ هُو تحتَ المطرِ لا يُردُّ، أو قَلَّما يُردُّ؛ لأنَّه وقتُ نزولِ الرحمةِ[(٧)].

٤. كشفُ شيءٍ منَ البدنِ ليُصيبَهُ المَطَرُ.

روى مسلم عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ[(٨)] رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى»[(٩)].

٥. ذكرُ عذابِ اللهِ عند رؤيةِ اشتدادِ الريحِ والمطرِ، وسؤالُ اللهِ الرحمةَ.

في الصحيحين عنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ،

---

(١) **نَاشِئًا**: أي سحابا لم يتكامل اجتماعه واصطحابه. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٥١)].

(٢) **صَيِّبًا**: أي منهمرا متدفقا. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦٤)].

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٥٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (١٨٤٢)، وأحمد (٢٥٠٦٥)، وصححه الألباني.

(٤) **نَافِعًا**: أي غير ضار، فلا يهدم، ولا يغرق.

(٥) **صحيح**: رواه البخاري (١٠٣٢).

(٦) **حسن**: رواه الحاكم في مستدركه (٢٥٣٤)، والطبراني في الكبير (٥٧٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٥٩)، وأبو داود (٢٥٤٠) بلفظ: «وَوَقْتُ المَطَرِ»، وحسنه الألباني.

(٧) **انظر**: فيض القدير (٣/ ٣٤٠).

(٨) **حَسَرَ**: كشف. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٨٣)].

(٩) **صحيح**: رواه مسلم (٨٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَالتُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: «رَحْمَةٌ[١]»[٢].

قال النووي: «فِيهِ الِاسْتِعْدَادُ بِالْمُرَاقَبَةِ لله، وَالِالتِجَاءِ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْاَحْوَالِ، وَحُدُوثِ مَا يُخَافُ بِسَبَبِهِ، وَكَانَ خَوْفُهُ ﷺ أَنْ يُعَاقَبُوا بِعِصْيَانِ الْعُصَاةِ، وَسُرُورُهُ لِزَوَالِ سَبَبِ الْخَوْفِ»[٣].

وروى أبو داود بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[٤]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا، أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَـ ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»[٥].

٦. دعاءُ اللهِ عندَ كثرةِ المطرِ، والخوفِ من التضررِ بهِ.

في الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ[٦] الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا، اللهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَالله مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٧] مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ

---

(١) رَحمَة: أي هذا رحمة. [انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٩٦)].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩)، واللفظ له.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٩٦).

(٤) مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ: المستجمع المجد في الشيء القاصد له، واللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك. [انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٩٧)].

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٩٨)، وصححه الألباني.

(٦) وِجَاهَ: أي في جهة.

(٧) سَلْعٍ: هُوَ جَبَلٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ. [انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٩٢)].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مِثْلُ التُّرْسِ[١]، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا[٢]، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ[٣]، وَالجِبَالِ، وَالآجَامِ[٤]، وَالظِّرَابِ[٥]، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ[٦].

المحور الثاني: الأحكامُ العَقَديةُ المتعلقةُ بالمطرِ.

١. لا يجوز نسبة المطر للكوكب، أو النجم، وإنما يجب نسبته لله حده ﷻ.

روى البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ، وَبِرِزْقِ اللهِ، وَبِفَضْلِ اللهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي»[٧].

٢. لا يجوزُ سبُّ الريحِ، والمطرِ؛ لأنَّ اللهَ هوَ مُسَيِّرُهُمَا.

روى الترمذي، وَصَحَّحَهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ، مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ»[٨].

---

(١) مِثْلُ التُّرْسِ: أي مستديرة، والتشبيه في الاستدارة لا في القدر. [انظر: عمدة القاري (٧/ ٤٠)].

(٢) سِتًّا: أي ستة أيام.

(٣) الآكَامِ: جَمْعُ أَكَمَةٍ، وَهِيَ دُونَ الجَبَلِ، وَأَعْلَى مِنَ الرَّابِيَةِ، وَقِيلَ: دُونَ الرَّابِيَةِ. [انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٦/ ١٩٣)].

(٤) الآجَامِ: أي الحصون. [انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦)].

(٥) الظِّرَابِ: الجبال الصغار، واحدها: ظرب بوزن كتف. [انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٦)].

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٧) صحيح: رواه البخاري (٤١٤٧).

(٨) صحيح: رواه الترمذي (٢٢٥٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٠٧٠٣)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وأحمد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أقول قولي هذا، وأستغفرُ اللهَ لي، ولكم.

الخطبة الثانية

الحمدُ لله وكفى، وصلاةً على عبدِه الذي اصطفى، وآلِهِ المستكملين الشُّرفا، وبعد . .

المحور الثالث: الأحكامُ الفقهيةُ المتعلقةُ بالمطرِ.

١. يجوزُ التخلفُ عن صلاةِ الجماعةِ في الليلة الباردةِ، أو المطيرةِ.

روى ابن ماجه بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»(١).

فيه أن المؤذن عليه أن يقول : «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» بعد «حَيَّ عَلى الفَّلاحِ».

٢. يجوز الجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ جمعَ تقديمٍ بأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ لكلٍّ منهما بشرطين:

أحدُهما: وجودُ المطرِ الذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ، أو الريحِ والظلمةِ الشديدةِ، أو الوحلِ الذي تحصلُ معه المشقةُ.

الثاني: أن تكونَ صلاةُ الجماعةِ في المسجدِ.

روى مالك بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ»(٢).

وكان أَبَانُ بنُ عُثمانَ ﷺ يجمع في المدينة بين المغربِ والعشاءِ في الليلةِ المطيرةِ، ولم ينكرْهُ أحدٌ، ولم يُعرفُ لهُ مخالفٌ، فكانَ إجماعًا(٣).

وأما الجمع بين الظهر والعصر، فقد منعه جمهورُ أهلِ العلمِ منهمْ: الإمامُ أبو حنيفةَ، والإمامُ مالكٌ، والإمامُ أحمدُ، وقولٌ عنِ الإمامِ الشافعيِّ(٤).

- والذي له الحقُّ في الجمعِ هو إمامُ المسجدِ، وليس لأحدٍ من المصلينَ الاعتراضُ

(٢١١٣٨)، وصححه الألباني.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٩٣٧)، والنسائي (٦٥٤)، وأحمد (٥٨٠٠)، وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٨٣).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: السابق (٣/ ١٣٢-١٣٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهِ.

٣. الطين الذي يكون في الشوارع بعد نزول المطر طاهر.

روى عبد الرزاق عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُنَا يَخُوضُونَ المَاءَ وَالطِّينَ إِلَى مَسَاجِدِهِمْ، وَيصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَ أَرْجَلَهُمْ»(١).

٤. يجوز التطهر من ماء المطر.

لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

٥. يجوز المسحُ على الجوربين لمن أدخلَ قدميه طاهرتين يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثةَ أيامٍ بلَيَالِيهِنَّ للمسافرِ.

وهذا الحكم لا يختص بنزول المطر فقط بل هو عام في جميع أيام السنة.

روى الشافعي في مسنده بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَكْمَلَ طَهَارَتَهُ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَأَحْدَثَ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»(٣).

- وتبدأ مدَّةُ المسحِ من أولِّ حدثٍ بعد لُبس الجوربينِ، وتنتهي في حقِّ المقيمِ في نفس الوقت من اليوم التالي، أمَّا المسافرُ فتنتهي مدَّةُ مسحِهِ في نفسِ الوقتِ من اليومِ الثالثِ.
- ومن لبس جوربين أحدَهُما فوق الآخر، فمسح على الجورب السفلي جاز له المسحُ على الجوربِ العُلويِّ، وإن مسح على الجوربِ العلوي لم يجز له المسحُ على الجوربِ السفلي.

الدعاء . . .

❑ ❑ ❑

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٧٧).

(٢) **حسن:** رواه الشافعي (١/ ١٤٢ ترتيب)، وابن خزيمة (١/ ٩٦)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥١٩).

(٣) **انظر:** الإجماع، لابن المنذر، رقم «٢٤».